**كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق**

**السداسي 6 في مادة القانون والقضاء الدولي الجنائي – سنة ثالثة قانون عام**-

اجابة نموذج مضمون

**اختر سؤالين مما يلي وأجب عنهما بشكل مباشر ودقيق : كل سؤال على 10**

* س/ 1:

 - **بين وجه الفرق بين التعاريف التى وسعت في المفهوم، والتعاريف التي ضيقت فيه؟ن**

**تذكر بالتحليل أن التعريف الموسع: أجمل الجرائم الدولية التي لها ركنها الدولي والتي لها الصفة الدولية، بينما الضيق ركز فقط على الجرائم التي تحقق فيها الركن الدولي على اعتبار ان الفعل قامت به جهة رسمية ، الدولة او من يعمل لصالح الدولة وهذا الذي اخذت به نورمبرغ وطوكيوا من خلال تقسيمها الثلاثي وبقية المحاكمات ايضا**

**-وجه العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني؟**

**- تذكر فقط وجهين من أوجه الاختلاف؟ هنا الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية فيه مسؤولية جنائية دولية بينما الوطني المسؤؤولية اقليمية تخضع لقوانين البلد، كما ان الدولي الجنائي يتطلب ركنا رابعا في الجريمة هو الركن الدولي، ووجه العلاقة كلاهما يتصديان للجريمة ويوقعان الجزاء المناسب لمرتكب الجرم,,,,, ولك ان تذكر أخرى**

**------------------------------**

* س /2– لم يستطع القانون الدولي الجنائي أن يحقق النجاح في اقرار السلم بين الدول والقضاء على الحروب رغم ما يفرضه من جزاءات عقابية

- **اشرح ثلاثة أهداف يقصدها القانون والقضاء الدولي الجنائي؟**

**بالشرح ، هدف، تحقيق العدالة وتوقيع العقاب وعدم الافلات من المسؤولية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين**

**- ثم بين لنا العقبات التي حالت دون تحقيقها في كثير من القضايا؟**

**تذكر اختلاف المدارس القانونية خاصة بين المعسكرين الغربي والمعسكر الشرقي، وأيضا اختلافات مصالح الدول، وتعدد التحالفات وفق سياسيات دولة متباينة، وايضا هيمنة دول عظمى على مجلس الامن واعتماد بعضها سياسية الكيل بمكيالين وتذكر اعتراض دول على فكرة وجود قضاء دولي جنائي ,,,, وأخرى**

--------------------------

* س/3 – عقب الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمتين مؤقتتين أحداهما سميت بمحكمة نورمبو رغ 1945 ساهم نظامها ثم المحاكمة التي جرت لكبار مجرمي الحرب الألمان في تطوير فكرة الجزاء الدولي ورغم ذلك وجهت لها انتقادات كثيرة؟
* **من خلال دراستك ماهي الجرائم الدولية التي جاء بها نظام محكمة نورمبرع ، مع تعريف موجز لكل واحدةجريمة**
* تذكر التعاريف التي درستها وقد اعطينا الكثير منها سواء لغربين أو لباحثين عرب فتعرف جريمة الحرب ، والجريمة ضد الانسانية، والسلم ،،، تكتفي بهذا التقسيم الثلاثي الذي جاءت به محكمة نورمبرغ
* **وماهم الانتقادات التي وجهت لها ؟**

**-تذكر ، انتقادهم، كونها خالف مبدأ قانوني مهم وهو مبدأ لا جريمة ولاعقوبة الا بنص، أي مبدا الشرعية، وايضا مخالفة لمبدأ الأثر الفوري وعدم سريان القاعدة بأثر رجعي، تذكر عدم كفالة بعض ضمانات المحاكمة العادلة، خاصى او كانت محاكم المنتصر ضد المنهزم ،،،،،،**

* س4 – جريمة الابادة احد الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما، وأقرت كجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تكلمت عليها اتفاقية خاصة بها، ومؤخرا كانت دولة الكيان الإسرائلي محل مسائلة أمام محكمة العدل الدولية من طرف جنوب أفريقيا، وفعلا تمت المساءلة وصدرت قرارات مشجعة ضد الكيان الاسرائلي ؟
* **لو كنت ممن يرافع حول القضية ماهي مرافعتك من خلال تحديدك صور جريمة الابادة – بحسب اتفاقية تجريم الابادة الجماعية - وفقا ما تقره ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية المادة 6 وما بعدها المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية والوقائع التي تثيرها - ؟**

تكتب مرافعة: تذكر بالوقائع التي صارت معروفة منذ السبع من أكتوبر ورد الفعل القاسي من طرف دولة الاحتلال + تعطي وصفا قانونيا للوقائع ، تعطي الادلة التي اسست عليها جنوب افريقيا دعواها وتتلخص في تصريحات رسمية من مسؤولين اسرائليين تعطي تذرعها بحق الدفاع الشرعي، وتبطله كونه تجاوز حدود الدفاع+ تعطي وقائع تثبت ووقوع جريمة الابادة تطابق نص الاتفاقية وينود نص المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة تركر على الاركان والتكييف القانوني + وتنهي مذكرتك بطلبات

**بالتوفيق**

**اد روان محمد الصالح**